تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعي: سمكو اسعد ادهم ــ وكيله المحامي ياسين كاظم جواد السعدي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ اضافة لوظيفته ــ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بأن المدعى عليه/اضافة لوظيفته عند رئاسته لمجلس النواب في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ عمل على تشكيل لجنة وفق المادة (١٤٢) من دستور جمهورية العراق للمضي والبدء بإجراء التعديلات الدستورية. وان هذا القرار جاء مخالفاً لأحكام المادة (١٤٢) من الدستور، ومخالفاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٥٤/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠١٧/٥/٢١) الذي ألزم بدلاته مجلس النواب في أية دورة له أن يقوم بإنفاذ المادة (١٤٢) من الدستور في بداية عمله وأنه بادر للطعن بالقرار المذكور أمام هذه المحكمة للأسباب الاتية: ١. ان المدعى عليه/ أضافة لوظيفته، تجاوز التطبيق الصحيح لنص المادة (١٤٢) من الدستور عند البدء بقراءة نصها تمهيداً لاعتبارها أساساً للتصويت، حيث قام باجتزاء واقتطاع صدر المادة الدستورية، عندما قام بتلاوة نص المادة على اعضاء مجلس النواب للتصويت عليه ((اولاً: يشكل مجلس النواب لجنة من اعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي، مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب، خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجراؤها على الدستور،

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566

وتُحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها)) أي إن المدعى عليه قد حذف عبارة دستورية مهمة متعلقة بالموعد المقرر الواجب الاتباع لإنفاذ المادة الدستورية المعنية بتعديل الدستور، وهي عبارة ((في بداية عمله)) وبهذا قد أسس تأسيساً خاطئاً للتصويت الذي خالف المعنى والدلالة الواضحتين لقصد المشرع في تشكيل مثل هذه اللجنة في بداية عمل الدورة النيابية، وبالتالي تم التصويت على اللجنة خارج الإطار الزمني المحدد. ٢. قام المدعى عليه بتشكيل اللجنة المشار اليها بما يجاوز المعنى الحقيقي الذي قصده المشرع العراقي حينما أورد: ((يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من اعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي ....)) لكن اللجنة المشكلة حالياً بقرار المدعى عليه قد اختصر معنى (مكونات المجتمع العراقي) في مَنْ يمثل الاحزاب التي يتشكل منها مكون واحد، وهو المكون السياسي، في حين ان المعنى اوسع واشمل فالمقصود منها يشمل (المكونات الثقافية والاقتصادية والمكونات الممثلة للمصالح العامة للمجتمع). للأسباب المتقدمة طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببطلان القرار واجراءات التصويت الخاصة بتشكيل اللجنة التي أقرها مجلس النواب بجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٨ لإعمال المادة (١٤٢) من الدستور، لمخالفتها احكام الدستور والقرارات القانونية الصادرة. اجاب وكيلا المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠١٩/١١/١٩ والتي تضمنت بأن (عدم الاتيان بجميع الواجب لا ينفي الاتيان ببعضه)، وان ما نص عليه الدستور من التزامات يجب الوفاء بها آجلاً او عاجلاً وحال توفر الظروف التي تسمح بتنفيذ الالتزام، كما ان ظروف انفاذ الواجب توفرت الآن والقيام بالواجب خير من تفويت القيام به بلا خلاف، ولعل (في بداية عمله) كضابط دستوري لا ينبغي ان تعرقل اصل الالتزام، مع الاشارة الى ان قرار المحكمة الاتحادية العليا بالرقم (٥٤/اتحادية/٢٠١٧) لم ينص على توقيت محدد وبالتالي فأن في الامر متسعاً، علماً ان مجلس النواب لا يزال في الربع الاول من سنته الثانية، وان تداركه الامر وانفاذه لحكم الدستور اولى من عدمه. وان اعضاء اللجنة يمثلون الشعب العراقي بأكمله وسائر مكوناته، حيث تنص المادة (٤٩/اولاً) من الدستور على أن (يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566

بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي...)، وللأسباب المذكورة اعلاه طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف القضائية كافة. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا عين يوم ٢٠١٩/١٢/١٦ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي والمدعي بالذات وحضر المدير سالم طه وكيلاً عن المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً، كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وعقب المدعي بالذات على ما ورد في عريضة الدعوى وجوابه على ما ورد في اللائحة الجوابية وطلب اعتبار السبب الوارد في الدعوى وتوضيحه سنداً لدعواه، اجاب وكيل المدعى عليه مكرراً اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها ولا تعقيب له على ما افاد به المدعي في هذه الجلسة، لدى التدقيق وجد ان الدعوى اصبحت مستكملة لأسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم:

لدى الدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطعن بالقرار الصادر من مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ المتضمن تشكيل لجنة لأجراء التعديلات الدستورية تنفيذاً للمادة (١٤٢) من الدستور ويدعي أن القرار الصادر مشوباً بعدة سلبيات وهي أن المدعى عليه رئيس مجلس النواب عند قراءة نص المادة (١٤٢) من الدستور عند عرضها أمام مجلس النواب اقتطع المدعى عليه صدر المادة الدستورية ولم يذكره عند التلاوة وأنه شكل لجنة التعديلات الدستورية بما يجاوز المعنى الحقيقي الذي قصده المشرع من حيث وقت تشكيل اللجنة ومن حيث تمثيلها للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي وخلص المدعي الى طلب الحكم ببطلان القرار وقد اجاب المدعى عليه، إن ما نص الدستور عليه من التزامات يجب الوفاء بها آجلاً او عاجلاً وحال توفر الظروف التي تسمح بتنفيذ ذلك الالتزام وان تشكيل اعضاء لجنة تعديل الدستور يمثلون مكونات الشعب العراقي فيه وخلص

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566

في دفوعه الى طلب رد الدعوى. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن عدم قيام المدعى عليه بتلاوة نص المادة (١٤٢) من الدستور لا ينفي وجود هذه المادة والالتزامات التي أوردتها وان اعضاء مجلس النواب على دراية بها سواء قبل قيامهم بالمهمة او من خلالها، وبصدد الادعاء بأن النص يقضي أن يكون تشكيل اللجنة في بداية عمل المجلس فأن ذلك لا يحول دون تشكيلها لاحقاً ما دام حكمها قائماً ولم يلغ أو يعدل هذا من جانب ومن جانب آخر فأن تشكيل اللجنة المكلفة بتقديم مشروع تعديل الدستور جاء متفقاً مع احكام المادة (١٤٢/اولاً) من الدستور وبناء على ما تقدم تكون دعوى المدعي غير مستندة على سبب من القانون والدستور فقرر الحكم بردها وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه ومقدارها مئة الف دينار وصدر قرار الحكم هذا بالاتفاق باتاً استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥. وافهم علناً في ٢٠١٩/١٢/١٦.

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	أكرم احمد بابان	اكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين عباس ابو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566